دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

أ. م. د. هادي نعيم المالكي

حيدر جمال تيل

جامعة بغداد – كلية القانون

المقدمة

الفساد هو الموضوع القديم الجديد الذي يعرفه الناس جميعاً وسمعوا عنه الكثير، ولهذه الظاهرة صورة مختلفة إما إدارية أو مالية أو سياسية أو أخلاقية أو اجتماعية أو طبيعية، والذي يهمنا هنا هو الفساد الإداري والمالي الذي تقتصر عليه دراستنا.

ويتمثل الفساد الإداري والمالي في إساءة استخدام السلطات العامة لتحقيق مكاسب خاصة غير مشروعة أو توظيف السلطة لممارسة سلوك غير شرعي وغير أخلاقي أو استغلال المنصب العام لغايات شخصية.

وظاهرة الفساد الإداري والمالي ما هي إلا نتيجة الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التطور العلمي ونمط حياة الإنسان ومعاملاته التي امتدت عبر مساحات اقتصادية وسياسية وجغرافية غير محددة، لذا فقد غدت فكرة مكافحة الفساد الإداري والمالي من المسلمات التي لا يجرؤ أي طرف على التقليل من شأنها.

ولبيان تفاصيل الموضوع ارتأينا تقسيمه الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول : التعريف بالفساد الإداري والمالي

المطلب الثاني : دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: التعريف بالفساد الإداري والمالي

إن هيبة الدولة واحترام قوانينها تعتمد على نزاهة العاملين فيها وتمسكهم بأخلاقيات الوظيفة العامة حيث يفقد المواطن ثقته بالدولة وعدالتها حينما يواجه فساداً إدارياً قد استشرى في أجهزتها.

وللوقوف على تفاصيل الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري والمالي

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي

للتعرف على تعريف الفساد الإداري والمالي سنبين أولاً تعريفه في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وثانياً تعريفه في القوانين الداخلية، وثالثاً تعريفه في ضوء الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وأخيراً تعريفه من قبل المنظمات الدولية.

اولاً: تعريف الفساد في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

يعرّف الفساد في موسوعة العلوم الاقتصادية بأنه استغلال السلطة للمنفعة الشخصية أو لمنفعة الآخرين، ويكون دافعه الطمع في زيادة القوة والنفوذ[1]. كما عرّف بأنه استغلال المنصب للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقية[2]، لذا يتبين بأن الاقتصاديون قد ركزوا على العلاقة ما بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى[3].

أما في موسوعة العلوم الاجتماعية فقد عرف الفساد بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة وهذا يشمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين[4]، أي بمعنى آخر يتناول العلاقة بين الفساد والقطاع العام مستبعداً العلاقة بين الفساد والقطاع الخاص[5]، لذا يتبين بأن علماء الاجتماع ركزوا على انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي للمصلحة العامة[6].

أما بالنسبة للسياسيين فقد ركزوا على علاقة الفساد بشرعية الحكم ونماذج القوى السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني[7]، لذا عرفوا الفساد بأنه: الفساد الذي يسود

بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية[8].

ثانياً : تعريف الفساد في القوانين الداخلية

التشريع العراقي لم يتضمن تعريف محدد للفساد الإداري والمالي، ولكنه اكتفى في الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (55) لسنة 2004م الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة باعتبار قضية الفساد قضية جنائية[9]، أما بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة فإن التشريع اليمني قد عرّف الفساد في قانون رقم (39) لسنة 2006م الخاص بمكافحة الفساد في (م/2) منه بأنه "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة"[10].

أما بالنسبة للتشريع الأردني فإنه لم يعطي في قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006 تعريفاً للفساد الإداري وإنما اكتفى بسرد بعض الجرائم التي اعتبرها جرائم فساد ومنها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجرائم الاقتصادية، الأفعال التي تؤدي إلى المساس بأموال الدولة سواء كانت إيجابية أو سلبية، إساءة استعمال السلطة، قبول الواسطة والمحسوبية، جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وانضمت لها المملكة الأردنية[11].

ثالثاً : تعريف الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

عرفت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية لعام 1997م الفساد بأنه "العمل المتعمد للمسؤول الذي يقبل مباشرة أو عن طريق وسيط مزايا من أي نوع لنفسه أو لطرف ثالث أو الوعد بتلك المزية من أجل القيام بعمل ما أو الامتناع عنه والذي يشكل خرقاً لمهامه الرسمية"[12].

أما بالنسبة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996م لم تورد تعريفاً للفساد، وإنما اكتفت ببيان أفعال الفساد المجرمة[13]، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999م المعتمدة من قبل مجلس أوربا[14].

أما اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد لعام 1999م المعتمدة من قبل مجلس أوربا فقد عرّفت الفساد بأنه "يعني طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول بشكل مباشر أو

غير مباشر، رشوة أو أي مزية غير مستحقة أخرى، الأمر الذي يشوه الأداء السليم من أي واجب أو سلوك مطلوب من متلقي رشوة، ومزية غير مستحقة أو احتمال ذلك"[15].

عرّفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003م الفساد بأنه: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"[16].

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003م فلم تتناول تعريفاً شاملاً للفساد، لكنها تعتمد توصيفاً خاصاً للأعمال الجرمية التي تعد سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد التي قد تنشأ مستقبلاً على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلاً للتكييف من مجتمع لآخر[17].

رابعاً : تعريف الفساد من قبل المنظمات الدولية

اهتمت المنظمات الدولية بتعريف الفساد الإداري والمالي، وتأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التي عرّفته "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص"[18]. وعرّفه البنك الدولي بأنه "إساءة استعمال المنصب العام لغرض مكاسب شخصية"[19]. كما عرّفه أيضاً في تقريره الصادر حول التنمية عام 1997م بأنه "استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو إهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشراً أو غير مباشر"[20]، وعرّفه أيضاً صندوق النقد الدولي في تقريره عام 1996م بأنه "سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها"[21]، وكذلك عرّفته منظمة الشفافية الدولية بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"[22].

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري والمالي

ليس للفساد هوية أو طابع سياسي محدد، فالفساد موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول أنظمتها ديمقراطية، إلا أن الأنظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة وأرضاً خصبة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية من الناحية النظرية، وهناك عدة تصنيفات لأنواع الفساد وكالآتي:

أ- من حيث الحجم

1- الفساد الكبير

هذا النوع من الفساد هو الأهم والأخطر والذي يستغرق بناء الدولة ومؤسساتها وذلك لكونه مضر بالاقتصاد الوطني ويحد أيضاً من مستويات التنمية ومن تقديم الخدمات العامة[23]، ويسمى أيضاً بالفساد المؤسسي، وهذا النوع من الفساد يصعب علاجه أو الوقاية منه بالطرق الاعتيادية لأنه يتحول إلى ظاهرة خطيرة وكبيرة تشمل بناء الدولة بأكمله، ويقع هذا النوع من الفساد على مبالغ كبيرة من الأموال العامة، وهو يظهر غالباً فيما تجريه الدولة من مناقصات أو مزايدات[24].

2- الفساد الصغير

هو الفساد الذي ينصرف إلى الأفعال التي يمكن اكتشاف مرتكبها مثل سرقة المال والرشوة وسوء استخدام السلطة[25].

وهذا النوع من الفساد غالباً ما يقع على مبالغ صغيرة تؤخذ من أموال المواطنين الخاصة وليس من أموال القطاع العام[26]، ولا يكون مضراً بالاقتصاد الوطني أو التنمية وذلك لأنه لا يقع على المال العام بل يؤخذ محله من أموال المواطنين كأخذ الرشوة لإنجاز المعاملات أو تسريعها، وهو غالباً ما يقع بمبالغ بسيطة ويسمى أيضاً بالفساد الأفقي لكونه ينصرف إلى الموظفين من المستويات المتوسطة أو الدنيا، أي بعبارة أخرى لا يشمل المسؤولين الأعلى مرتبة، ومعيار التمييز بين الفساد الكبير والصغير هو حجم تسريب الأموال العامة وليس مستوى الضرر. ومن أهم الفروق بين النوعين هو الدافع، حيث أن دافع الفساد الصغير هو سد حاجة الفاعل وضروريات الحياة له ولعائلته مثل دفع أجرة المنزل أو شراء منزل، أما الفساد الكبير فيكون دافعه هو أن فاعله يكون مدفوعاً بالرغبة في زيادة ثروته وزيادة نفوذه[27].

ب- من حيث الانتشار

1- الفساد المحلي

هو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في نشأته وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية[28].

2- الفساد الدولي

هو الذي يأخذ أبعاداً واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر وتحرير التجارة والعولمة، وتصل الأمور أن ترتبط الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة، لذا فهو الأخطر على المستوى الدولي[29]، ومثال على هذا النوع من الفساد هو قضية برنامج النفط مقابل الغذاء[30].

ج- من حيث زمنه ومراحله

ويصنف إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الفساد العرضي

وهو المؤقت غير المنتظم، الذي يحدث أحياناً من طرف أصحاب السلطة أو الوظيفة وليس بشكل دائم[31]، وهو أكثر خطورة من المنتظم، إذ تتعدد خطوات الرشوة بدون تنسيق مسبق، إذ لا يمكن ضمان إنهاء المعاملة في هذه الخطوات وعدم إيقافها، مما يجعل أثر الفساد مضاعفاً[32]، ويحدث عند قاعدة الهرم الحكومي، أي هو فساد الموظفين الصغار في القطاعات المختلفة[33].

2- الفساد المنتظم أو النظامي

ففي هذا النوع، يصبح الفساد ظاهرة يعاني المجتمع بطبقاته كافة ومختلف معاملاته، فيؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد، إذ تتحول الإدارة إلى إدارة فاسدة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة فاسدة، والتي تضم المدير العام ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري.

3- الفساد المؤسسي

ففي هذا النوع ينشئ الفساد في قطاع بعينه أو وزارة أو مؤسسة بعينها، إذ يكون قاصراً عليها، وليس ظاهرة في الاقتصاد والدولة ككل، ويزيد في القطاعات التي تسهل جني الربح فيها وضعف الرقابة والتنظيم أيضاً كوجود بعض الموظفين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة[34].

المطلب الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لما له من دور في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ونتيجة لهذا التصور فقد

أدرك المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو أهمية وجود منظمة دولية متخصصة تقوم بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية[35]، وتم النص في الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كفرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة[36].

وقد حث الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توفير وتيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وهذا يعكس حقيقة وهي أن المشاكل الدولية التي يمكن أن تعصف بالمجتمعات ومنها الفساد الإداري والمالي، ولا يمكن التصدي لها إلا عبر مبدأ التعاون الدولي وبالتنسيق مع الأمم المتحدة عبر جهاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، وكلما اقتربت الدول من المعايير الدولية كلما تقلصت فيها مساحة الفساد واقتربت من الدول المتقدمة حضارياً[37].

وللتعرف على جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد، سنقتصر في دراستنا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والقرارات التي أصدرها المجلس بخصوص مكافحة الفساد:

الفرع الاول: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

هي لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئت في (21 يونيو عام 1971م) مختصة بالأمور المتعلقة بالجريمة، وكان اسم اللجنة في بداية نشأتها هو لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ثم تغير إلى اسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1991م[38]، ومكونة من ممثلين عن 40 دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل لمدة خمس سنوات، وتعقد اللجنة دورة كل سنة، ويكون مقر اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا[39].

وتتمثل جهود اللجنة في مجال مكافحة الفساد بالآتي:

1- تقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

2- تعتبر هيئة رئيسية للأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والمعلومات ووضع التوصيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[40].

3- تيسير عمل المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم المساعدة لها للقيام بنشاطها (مثل معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة آسيا والشرق الأقصى، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأمريكا اللاتينية، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأفريقيا)[41].

4- تتولى التحضير لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين سابقاً، والآن مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

5- تتعاون مع مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع مركز الإجرام الدولي في مناقشة جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بمختلف أشكالها[42].

الفرع الثاني: القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مكافحة الفساد

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (1994/13) بشأن "مراقبة عائدات الجريمة" حيث تضمن الطلب من الدول سن قوانين تراعي فيها مبادئ منع ومراقبة غسل عائدات الجريمة وأيضاً الطلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة هذه العائدات[43].

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (1995/14) بشأن "مكافحة الفساد"، حيث تضمن حث الدول على اتخاذ تدابير تعزز المساءلة عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية مدنية وإدارية وضريبية وجنائية تؤكد في جملة أمور على الشفافية والعدل، كما اقترح مشروع مدونة دولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة[44]، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في قرارها المرقم (59/51) والمؤرخ في (12 كانون الأول/ عام 1996م)[45].

3- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (1996/8) بشأن "إجراءات مكافحة الفساد"، حيث اعتمدت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العامين، الواردة في مرفق هذا القرار، كما يوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد[46].

4- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (1997/25) بشأن "التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية"، حيث تضمن الطلب من الدول أن تجرم بصورة فعالة ومنسقة رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع الدول على الاضطلاع بأنشطة لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما[47].

5- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (1998/16) بشأن "تدابير مكافحة الفساد"، وقد تضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية لاستكشاف السبل الكفيلة بجعل مبادرات مكافحة الفساد فعالة، وكذلك صياغة إستراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد[48].

6- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (1999/22) بشأن "تدابير مكافحة الفساد" والذي تضمن ما يلي:

أ- دعوة الدول إلى ملائمة نظمها القانونية الداخلية مع الوثائق الدولية المختصة بمكافحة الفساد.

ب- التشديد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه.

ج- دعوة اللجنة المختصة بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد[49].

7- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2000/13) بشأن "صك قانون دولي فعال لمكافحة الفساد"، حيث تضمن أهمية وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قرر إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد[50].

8- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2001/13) بشأن "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أعمال الفساد بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"، حيث أكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من

مصدر غير مشروع وعلى إعادة تلك الأموال، وكذلك على استحداث التدابير اللاحقة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية، كما قرر اعتبار الأموال المتأتية من أفعال الفساد في عداد عائدات الجريمة[51].

9- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2002/9) بشأن "عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، حيث تضمن عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى بهدف التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بحلول نهاية عام 2003، كما أوجب على الأمين العام تحديد موعد المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام 2003م[52] .

10- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2004/21) بشأن "إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقاً"، حيث تضمن حث الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وتشجيع الدول على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية بما يلزمها من المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية[53].

11- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2005/18) بشأن "إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقاً"، حيث تضمن الطلب من الأمين العام أن ينجز في حدود الموارد المتاحة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[54].

12- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2006/24) بشأن "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، حيث رحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في (14 كانون الأول/ عام 2005م)، كما شجع الدول على الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد[55].

13- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (2011/32) بشأن "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية"، حيث دعى القرار الدول الأطراف في (اتفاقية فيينا لعام 1988) و(اتفاقية باليرمو لعام 2000) و(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003) إلى تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات، وبخاصة أحكام منع غسل الأموال ومكافحتها، كما حث الدول على إنشاء وحدات استخبارية مالية[56].

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا الى جملة نتائج وخرجنا ببعض التوصيات وهي على النحو الاتي :

النتائج

1- لا يوجد تعريف موحد للفساد الإداري والمالي وذلك بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها له ما بين رؤى سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، وهذا ما انعكس على المستوى الدولي فالمنظمات والاتفاقيات الدولية اختلفت حول تعريفه، اذ كل منها عرفته حسب الوجه التي تنظر منها إليه.

2- تعدد أقسام الفساد الإداري والمالي إلى تصنيفات مختلفة فأنه من حيث الحجم يقسم إلى الفساد الكبير والفساد الصغير، ومن حيث الانتشار فانه يصنف إلى الفساد المحلي والفساد الدولي ومن حيث زمنه ومراحله فيصنف إلى الفساد العرضي والفساد المنتظم والفساد المؤسسي .

3- وتتمثل جهود المجلس بمجال مكافحة الفساد الإداري والمالي بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والقرارات التي اصدرها المجلس بخصوص مكافحة الفساد .

4- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئت في (21 يونيو عام 1971م) مختصة بالأمور المتعلقة بالجريمة، وكان اسم اللجنة في بداية نشأتها هو لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ثم تغير إلى اسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1991م، ومكونة من ممثلين عن 40 دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل لمدة خمس سنوات، وتعقد اللجنة دورة كل سنة، ويكون مقر اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا.

التوصيات

1- على السلطة التشريعية في العراق ان تبادر الى سن قانون لمكافحة الفساد بديل افضل عن الاوامر التي صدرت عن سلطة الائتلاف يراعى فيه مصادقة العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 وجميع المعايير الدولية في هذا المجال .

2- وجوب تشكيل لجنة في إطار منظمة الأمم المتحدة متخصصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي وتزويدها من الصلاحيات ما يمكن من أداء مهامها لتحقيق الغرض المنشود من انشائها ومنحها الدعم المالي لتحقيق ذلك.

3- يجب على منظمة الأمم المتحدة إجراء تقييم سنوي لجهود الدول في مجال مكافحة الفساد وبيان مدى امتثالها للاستراتيجية الدولية في المكافحة وذلك من خلال الزيارات الميدانية والدراسات وقياس مؤشر الفساد.

4- وجوب قيام منظمة الأمم المتحدة بإصدار نشرات دورية لتوضيح أهم النشاطات التي تقوم بها في مجال مكافحة الفساد الإداري وجعلها في متناول جميع الدول .

The role of the Economic and Social Council in combating administrative and financial corruption
Search unsheathed from the Master Thesis tagged "Fighting corruption in the light of international law".

Haydir Jamal Tyle Al.Jwani
A.P. Dr. Hadi Naeem Al.Maliki

Abstract

Corruption in managerial, financial is almost to get most global countries being busy with for it is desease that attacts most community in the world on various levels causing collapses in economics, constructions, reforming; for such country, unless there are methods of curing such desease.
There are some countries put rules and legislations that hinders such phenomenon.

There was agreement as anti-corruption trend according to law at year 2003 and establish according international to fight against corruption.
Some regulation been put to for protection in organizations spreading ethics and morals between officers and employers and subject to law and legislation of crime, in official or non-official stales.